Distr.
GENERAL
CEDAW/C/NZL/3-4/Add.1
20 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقريران الدوريان الثالث والرابع للدول الأطراف

نيوزيلندا*

إضافة

مركز المرأة في نيوزيلندا ١٩٩٨: مواد إضافية

المادة ٧: الحياة السياسية والعامة

المرأة في ميدان اتخاذ القرارات

مركز نيوزيلندا للمرأة والقيادة

١ - في آذار/ مارس ١٩٩٨، أعلنت جامعة ماسي عن إنشاء أول مركز للمرأة والقيادة في نيوزيلندا. وسوف يعمل المركز على تعزيز فرص المرأة للقيادة من خلال التعليم والبحث والنشاط المجتمعي. كما سيوفر محفلا للمناقشات، وينسق المشاريع البحثية ويعقد المؤتمرات والدورات القصيرة.

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة نيوزيلندا، انظر CEDAW/C/5/Add.41/ Amend.1 و Corr.1؛ وفيما يتعلق بنظر اللجنة فيه، انظر CEDAW/C/SR.105 و CEDAW/C/SR.106 و CEDAW/C/SR.109 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38)، الفقرات ١٢٦/٧٤. وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة نيوزيلندا، انظر CEDAW/C/NZL/2 و Add.1، وفيما يتعلق بنظر اللجنة فيه انظر CEDAW/C/SR.243، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38)، الفقرات ٦٠٨ - ٦٦٥.

98-10833 180598 180598

٢ - وسوف يركز المركز على دور المرأة في الإدارة والأعمال، ودورها في العمل لحسابها الخاص، ودورها كمديرة، ودورها في قوة العمل، ودورها في قيادة المنظمات الحكومية والمجتمعية المركزية والمحلية. وسوف يهيئ المركز فرصا بحثية لنساء الماوري في القيادة ونساء المحيط الهادئ في القيادة.

المادة ١١ - العمالة

المهنة

نظام الأجور الموحد للمدرسين

٣ - في مطلع آذار/ مارس ١٩٩٨، توصل اتحاد "نزاي تي ريو رواو" هو الاتحاد الذي يمثل العاملين في مجال الطفولة المبكرة ومدرسي المرحلة الابتدائية، والحكومة الى اتفاق بشأن توحيد نظام الأجور لمدرسي المرحلة الابتدائية. وهذا يعني أنه سوف تطرأ زيادات كبيرة على الاجور بالنسبة لقوة عمل تشكل النساء ٨٠ في المائة منها.

٤ - وسوف يتلقى مدرسو المرحلة الابتدائية، وسطيا، زيادات على أجورهم الأساسية تفوق ١٠ في المائة، ويتلقى المدرسون في الوظائف الإدارية، وسطيا، زيادات تقرب من ١٤ في المائة.

المادة ١٢: الصحة

الأخطار المحدقة بصحة المرأة

البرنامج الوطني للفحص العنقي

٥ - سوف ينقل الجزء العملي من البرنامج الوطني للفحص العنقي من وزارة الصحة إلى هيئة التمويل الصحي في أواسط عام ١٩٩٨. وعملية النقل هذه إدارية وهي تجمع بين جزأي البرنامج اللذين كانا مستقلين فيما مضى.

٦ - وتلتزم هيئة التمويل الصحي بمواصلة البرنامج وتحسينه. واعتبارا من آذار/ مارس ١٩٩٨، سجل البرنامج ٨٥ في المائة من جميع النساء اللواتي تنطبق عليهن هذه الحالة، قبل سنتين من الجدول الزمني الأصلي.

المادة ١٦ : الزواج والحياة الأسرية

حقوق الملكية

حقوق الملكية الزوجية

٧ - في آذار/ مارس ١٩٩٨، عرضت الحكومة قانونين يتناولان الملكية في أعقاب انحلال الزواج وعلاقات الأمر الواقع.

٨ - ويأتي قانون تعديل الملكية الزوجية استكمالا لقانون الملكية الزوجية لعام ١٩٧٦. فهو يوسع قواعد القسمة الأساسية لقانون ١٩٧٦ بحيث يعطي الزوج الباقي على قيد الحياة بعد وفاة زوجه الحق في الحصول على نفس الحصة من الملكية الزوجية التي كانت ستحق له في حالة انحلال الزواج.

٩ - وتشمل التدابير الاخرى الواردة في مشروع القانون معاملة المتاع الموروث "والتاونغ" (الكنز)، ومنح سلطات أكبر للمحاكم حين يتعلق الأمر بالأطفال القصر والمعالين، وحماية أكبر حين يجري تنازل عن الملكية الزوجية لمؤسسة ائتمانية او شركة.

١٠ - ويتضمن قانون (الملكية) في علاقات الأمر الواقع نظاما للملكية يطبق على حالات انحلال علاقة الأمر الواقع. ولا يوجد حاليا أي قانون محدد لقسمة الممتلكات عندما تنتهي علاقة الأمر الواقع. ونظام الملكية المقترح يشتمل على افتراض القسمة المتساوية لمنزل الأسرة والممتلكات المنقولة. وفي قسمة الممتلكات الأخرى في هذه العلاقة تؤخذ في الحسبان المساهمات المالية وغير المالية على السواء - خلافا لقانون الملكية الزواجية التي تنطوي على افتراض القسمة بالتساوي.

العنف الأسري

وحدة النهوض بنساء الماوري، الجماعة الوطنية لملاذات النساء المستقلات

١١ - أنشئت وحدة النهوض بنساء الماوري التابعة للجماعة الوطنية لملاذات النساء المستقلات في آذار/مارس ١٩٩٨. وسوف تستهدف الوحدة خصيصا موضوع العنف في الأسر الموارية عن طريق تقديم المشورة في مجال السياسات، ورصد وتقييم الخدمات المتعلقة بالنساء والأطفال، وكذلك استحداث خدمات جديدة.

١٢ - وكان زهاء نصف النساء اللواتي استفدن من مساعدة ملاذ المرأة في عام ١٩٩٧ هن من الماوري.

المعلومات والدعاية

١٣ - خلال فترة الإبلاغ، اشتملت المعلومات والدعاية المتعلقة بالاتفاقية على البرنامج العادي للمشاورات مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، التابع لوزارة الخارجية والتجارة. وقد تضمن ذلك مناقشة البروتوكول الاختياري المقترح وتنشر الوزارة المذكورة أيضا منشورا إعلاميا بعنوان "نشرة حقوق الإنسان".

١٤ - وضعت لجنة حقوق الإنسان برنامجا للحلقات الدراسية للمحامين بشأن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ونشرت كراسا عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ووفرت معلومات عن الاتفاقية على صفحتها الالكترونية (WWW.hrc.co.nz).

١٥ - وتحدث موظفون من وزارة شؤون المرأة ولجنة حقوق الإنسان أمام المؤتمر السنوي لعام ١٩٩٧ للمجلس الوطني للمرأة عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري. واستضاف فرع نيوزيلندا لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة حلقة دراسية بشأن الاتفاقية تكلمت فيها السيدة سيليفيا كارترايت.

١٦ - وقدمت المحامية الدستورية ماي تشان ورقة بعنوان "تحسين إنفاذ اتفاقية حقوق المرأة" الى مؤتمر حقوق الإنسان - كيفية حمايتها المثلى، في عام ١٩٩٦.

١٧ - واستقطب بعض الدعاية ترشيح السيدة سيلفيا كراتريت وانتخابها لاحقا لمدة أخرى في اللجنة في عام ١٩٩٦. وقدمت السيدة سيلفيا أيضا ورقة الى الندوة القضائية الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ، في هونغ كونغ في أيار/ مايو ١٩٩٦، بعنوان "أهمية المعايير الدولية في حل الخصومات العائلية: حالة نيوزيلندا". ونشرت هذه الورقة في محاضر المؤتمر.

١٨ - وفي عام ١٩٩٦، نشرت الدكتورة مارلين ويرينغ من جامعة وايكاتو وثيقة بعنوان "ثلاثة مظاهر تنكرية: مقالات عن المساواة والعمل وحقوق الإنسان "الرجل" تضمنت مناقشة لاتفاقية القضاء على جميع التمييز ضد المرأة وضمنتها مرفقها.

- - - - -